وقبل الحاضر صح وايهما ادى عتقا ولا يرجع على صاحبه ولا يوخذ
الغايب بشيء وقبوله لغو وان كاتبت الامة عن نفسها وعن ابنين صغيرين
لها صح واي ادى لم يرجع

باب كتابة

العبد المشترك عبد لهما اذن احدهما لصاحبه ان يكاتب حظه
بالف ويقبض بدل الكتابة فكاتب وقبض بعضه فعجز فالمقبوض
للقابض امة بينهما كاتباها فوطئها احدهما فولدت فادعاه ثم وطي
الاخر فولدت فادعاه فعجزت فهي ام ولد للاول وضمن لشريكه نصف
قيمتها ونصف عقرها وضمن شريكه عقرها وقيمة الولد وهو ابنه
واي دفع العقر الى المكاتب صح وان دبر الثاني ولم يطاها فعجزت بطل
التدبير وهي ام ولد للاول وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها
والولد للاول وان كاتباها فحررها احدهما موسرا فعجزت ضمن لشريكه
نصف قيمتها ورجع به عليها عبد لهما دبره احدهما ثم حرره الاخر
موسرا للمدبر ان يضمن المعتق نصف قيمته وان حرره احدهما ثم دبره

الاخر

وان كاتباه كتابة واحدة لا يعتق باداء نصيب احدهما اليه ويعتق باعتاقه وبابرائه وهبته نصيبه صح

الاخر لا يضمن المعتق

باب موت المكاتب

وعجزه وموت المولى مكاتب عجز عن نجم وله مال سيصل لم يعجزه الحاكم
الى ثلاثة ايام والا عجزه وفسخها او سيده برضاه وعاد احكام الرق
وما في يده لسيده وان مات وله مال لم تفسخ وتودى كتابته من ماله
وحكم بعتقه في اخر حياته وان ولدا ولد في كتابته لا وفا سعى كابيه
على نجومه فاذا ادى حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته ولو ترك ولدا
مشترى عجل البدل حالا او رد رقيقا فان اشترى ابنه فمات وترك
وفاء ورثه ابنه وكذا لو كان هو وابنه مكاتبين كتابة واحدة ولو ترك
ولدا من حرة ودينا وفاء بمكاتبته فجنى الولد فقضي به على عاقلة الام
لم يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب وان اختصم موالي الام والاب في
ولايته فقضي به لموالي الام فقد عجز وما ادى المكاتب من الصدقات
وعجز طاب لسيده وان جنى مكاتب ولم يقض به فعجز فان قضي به
عليه في كتابته فعجز فهو دين يباع فيه وان مات السيد لم تنفسخ الكتابة

الى

ترك

فهو قضاء بالعجز [illegible] عاقلتها مكاتب [illegible] صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)